# شرط عمل الزوجة وأثره في حقها في طلب التطليق للعسرة (دراسة فقهية قانونية).

# The Wife's Employment Condition and Its Effect on Her Right to Seek Divorce on the Grounds of Financial Hardship: (A Jurisprudential and Legal Study).

✍اسم ولقب المؤلف: محمد سليمان آدم امراجع

**الدرجة العلمية والوظيفة:** أستاذ مشارك. قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والقانون، جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية.

**البريد الإلكتروني:** .....

**تاريخ استقبال البحث: 2026/08/23م، تاريخ القبول: 2026/08/27م**

**الملخص باللغة العربية:**

اختصت هذه الدراسة، بجانب من جوانب عقد الزواج، والذي ينتشر في عقود الزواج، وهو شرط عمل الزوجة وأثره في طلب التطليق للعسرة، إجابة عن تساؤل الدراسة، وهو هل يؤثر شرط عمل الزوجة في طلب التطليق للعسرة بالنفقة، والذي هو حق لها؟ وكانت الدراسة فقهية قانونية، وقد جاءت الدراسة في أربعة مطالب، الأول في مفهوم الشرط وما يتعلق به، والثاني في النفقة مفهومها ودليلها وما يتعلق بها، والثالث في الإعسار بالنفقة مفهومه وأحكامه، والرابع في أثر شرط العمل في طلب التطليق للعسرة في الفقه والقانون، ثم ختم البحث بخاتمة، تناولت فيها النتائج العامة والخاصة، والتي

خلُصت الدراسة فيها، إلى الإجابة عن تساؤل الدراسة، وهو أن شرط العمل يسقط حق طلب التطليق؛ لانتفاء حبس الزوجة على زوجها.

**الكلمات المفتاحية:** ( الشرط، الجعلي، النفقة، العسرة، الحبس ).

**Research summary:**

This study examines an aspect of the marriage contract that is commonly stipulated in marriage agreements, namely, the condition permitting the wife to work and its effect on her right to seek divorce on the grounds of the husband's inability to provide maintenance. It addresses the study's central question: Does the condition permitting the wife to work affect her right to seek divorce due to the husband's inability to provide the maintenance to which she is entitled? The study adopts a jurisprudential and legal approach and is divided into four sections. The first section examines the concept of contractual conditions and related matters. The second addresses maintenance, including its definition, legal basis, and related provisions. The third discusses the husband's inability to provide maintenance, including its concept and legal rulings. The fourth examines the effect of the wife's employment condition on her right to seek divorce on the grounds of financial hardship from both Islamic jurisprudential and legal perspectives. The study concludes with a discussion of its general and specific findings. It ultimately concludes that the condition permitting the wife to work precludes her right to seek divorce on the grounds of the husband's inability to provide maintenance, as it negates the wife's legal obligation to devote herself exclusively to her husband.

**Keywords :**

(contractual condition, stipulated condition, maintenance, financial hardship, marital availability).

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي منَّ علينا بنعمة الإسلام، وزين حياتنا بشرعه مكتملا بالتمام، وحفظ به حقوق الأنام، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد..

إن الفقه الإسلامي زاخر بالمسائل التي تنظم حياة البشرية، غني بالفروع الفقهية التي تحاكي حقوق العباد فيما تتحقق معه مقاصد الشريعة الكبرى، من عدالة، ومساواة، وحفظ للنفس، والدين، والعقل، والمال، والنسل، ومن هذه المسائل، مسائل عقد النكاح وما يترتب عليه، وأن هذا العقد مشتمل على شروط، يقتضيها لمصلحة المتعاقدين، ويلزمهما الوفاء بها، وهذه الشروط منها ما هو شرط شرعي ينبني عليه الحكم، وينعدم بعدمه، ومنها ما هو شرط جعلي مصدره المكلف، وقد لا يترتب عليه شيء، ومما انتشر اليوم في عقود الزواج شرط عمل الزوجة، وهذا الشرط ليس من لوازم العقد، ومنهم من عده شرطاً باطلاً يلزم عدم الوفاء به ، لذلك قررت مستعيناً بالله البحث في هذا الجانب، في دراسة تحت عنوان " شرط عمل الزوجة وأثره في حقها في طلب التطليق للعسرة دراسة فقهية قانونية ".

**أهمية الموضوع:**

تتركز أهمية الموضوع في بيان مفهوم الشرط، والإشارة إلى مفهوم حبس المرأة على زوجها، وبيان موقف القانون من شرط العمل.

**أهداف البحث:**

- بيان حقيقة الشرط وأقسامه وتأطير شرط العمل.
- إظهار علاقة التطليق للعسرة بالنفقة بشرط العمل.
- إبراز دور الفقهاء في معالجة القضايا المتداخلة بين الحقوق والشروط.

**مشكلة الدراسة:**

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤلات الأتية:

هل شرط العمل مقبول ويجب الوفاء به؟

هل شرط العمل للزوجة يؤثر في حقها طلب التطليق للعسرة بالنفقة؟

**الدراسات السابقة:**

الدراسات السابقة في جانب الأحوال الشخصية وقضايا الزواج والطلاق، غنية وواسعة، وتكاد تكون قد طرقت كل جوانب هذا القسم من الفقه، إلا أن جزئية شرط العمل وعلاقتها بحق الزوجة في طلب التطليق للعسرة، لم تقع أمامي دراسة من هذا النوع، خصوصاً مقارنة بقانون الزواج والطلاق الليبي رقم 10 لسنة 1984م، ولكن هناك دراسات اهتمت بشرح هذا القانون والتعليق عليه منها:

- قانون الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، للدكتور عبد السلام محمد الشريف العالم، نشر في طبعته الأولى بجامعة بنغازي، وقد تناول فيه فضيلة الدكتور كل الجوانب الشرعية والأسانيد الفقهية، لهذا القانون من كل المذاهب التي أخذ بها، وشرحه شرحاً وافياً.
- قانون الزواج والطلاق معلقاً عليه بأحكام القضاء وشروح الفقهاء، للشيخ محمد مصطفى الهوني، وقد تناول شرحاً وافياً لهذا القانون، وعزز شرحه بأحكام القضاء، كما هو واضح من عنوان الكتاب، وقد استدرك المؤلف على القانون عدة نقاط منها: إهماله لقضية حبس الزوجة على زوجها، وأنها سبب في النفقة، إلا أنه لم يتناول شرط العمل وأثر في الطلاق بالعسرة.

وقد اختصت دراستي بإشكالية معينة، وهي أثر شرط العمل على حق طلب التطليق بالعسرة، واعتبرتها هي الفجوة البحثية لمثل هذه الدراسات.

**منهج الدراسة:**

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء مفهوم الشرط وأقسامه، وعلاقة وجوب النفقة بشرط العمل، كما اتبعت المنهج المقارن في تحديد أراء الفقهاء، ومواطن اتفاقهم واختلافهم، وصولاً إلى المنهج الاستدلالي؛ لإثبات ما تقرر عندي.

**خطه البحث:**

تكونت الدراسة من مقدمة، وأربعة مطالب، المطلب الأول اختص بدراسة الشرط وما يتعلق به وأقسامه، ومشروعيته، وذلك في عدة فروع، والمطلب الثاني النفقة وما يتعلق بها من أحكام تخص الدراسة، وجاءت في عدة فروع، والمطلب الثالث خصصته للحديث عن الإعسار بالنفقة وأحكامه والمطلب الرابع، في أثر شرط العمل في طلب التطليق للعسرة في الفقه والقانون، وتناولته في فروع وخاتمة أجملت فيها أهم النتائج.

## المطلب الأول: مفهوم شرط العمل وأقسامه ومشروعيته:

### الفرع الأول: مفهوم الشرط.

حقيقة المصطلح أنه يتكون من جزأين، شرط والعمل، وهذا يجعلنا نتعرف على حقيقة كلمة شرط في اللغة، قال ابن منظور: "الشرط معروف وكذلك الشريطة، والجمع شروط، وشرائط، والشرط إلزام الشيء والتزامه"[1].

وقال نكري: "والشائع إطلاقه على ما يتوقف عليه الشيء، ويكون خارجاً عنه، ومنه شرط الصلاة بخلاف صفة الصلاة"[2]، وأيضاً يعبر عنه بأنه ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، وما لا يتم الشيء إلا به، ولا يكون داخلاً في ماهيته"[3].

ويتنوع الشرط في لغة الفقهاء، إلى شرط الوجوب، وهو الذي يجب أن يكون موجوداً ليجب الشيء به، وشرط الصحة، وهو الذي وجوده يكون صحة للشيء، كاشتراط النية، وشرط اللزوم، والذي بوجوده يكون لزوم الشيء، كأهلية التصرف، وشرط النفاذ، والذي بوجوده يكون العقد نافذاً وشرط الخيار، وهو الذي بوجوده يعطي لطرفي العقد الخيرة في الإمضاء أو الإلغاء[4].

1- لسان العرب، مادة شرط، 329/7.

2 - دستور العلماء، 152/2.

3 - ينظر: معجم لغة الفقهاء، 260.

4 - ينظر معجم لغة الفقهاء، 260.

والعمل في اللغة والاصطلاح بمعنى واحد، ودلالة مشتركة، قال ابن فارس: "عمل العين والميم واللام، أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل"[1]، كما أنه هو حركة المهنة والفعل، وهو ما يطلق على كل تكسب وضرب في الأرض بجهد ومال تحصيلاً للرزق.

والشرط في الاصطلاح، "ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته"[2] فهو بذلك متوقف على وجوده وجود الحكم، وعدم وجوده يقتضي عدم وجود الحكم، وهذا سببه أن الشرط أمر خارج عن حقيقة المشروط، وقد عرفه الإمام الشاطبي، بأنه "ما كان وصفاً مكملاً لمشروطه، فيما اقتضاه ذلك المشروط، أو فيما اقتضاه الحكم فيه"[3] ويمثل لذلك بأن الإحصان مكمل لوصف الزنا، في اقتضائه للرجم، وشروط الصلاة من الطهارة، واستقبال القبلة، مكملة لفعل الصلاة.

فلو انعدم الوضوء، الذي هو شرط في صحة إقامة الصلاة، فإن إقامة الصلاة لا تصح لعدم الوضوء، وهنا لزم من عدم الوضوء عدم الصلاة، والقدرة على تسليم المبيع، شرط في المبيع لو انعدم، انعدم البيع، قال الأستاذ الدكتور سليمان الجروشي: "فكل ما شرط الشارع له شرطاً، لا يتحقق وجوده الشرعي إلا إذا وُجِدتْ شروطه، ويعتبر معدوماً إذا فقدت شرط فقد شرطاً من شروطه، ولكن لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط"[4].

**الفرع الثاني: أقسام الشرط:**

لقد قسم الشيخ عبد الكريم النملة الشرط لعدة اعتبارات، وقد بيَّن هذه التقسيمات وفقاً لمذاهب العلماء، ويعد ما ذكره الشيخ النملة في هذه التقسيمات هو جملة ما أظهره العلماء، فقد قسم الشرط باعتبار وصفه إلى أربعة أقسام، هي:

---

1 - مقاييس اللغة، 145/4.

2 - قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني، 275/2، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، للسيناوني المالكي، 14/1.

3 - الموافقات في أصول الشريعة، 200/1.

4 -أصول الفقه الإسلامي، 79.

أولاً: الشرط العقلي: وهو ما لا يوجد المشروط، ولا يمكن عقلاً من دونه، مثل اشتراط الحياة للعلم، والفهم للتكليف[1]، قال القاضي الباقلاني: "ومعنى وصف الشرط العقلي بأنه شرط لغيره، أو ما يقوم مقام الغير، أنه ما لا يصح حصول مشروطه دون حصوله، ويجب انتفاء المشروط بانتفائه"[2].

ثانياً: الشرط العادي: وهو ما يكون شرطاً معتاداً متلبساً في المشروط، فإنَّ نصب السلم للصعود عادة، لا يمكن حصول الصعود بدون نصب السلم، قال المرداوي: "ومثال الشرط العادي غسل الزائد على حد الوجه، في غسل الوجه، ليتحقق غسل جميعه"[3].

ثالثاً: الشرط اللغوي: وهو ما يذكر بصيغة فيها تعليق، ودخلت عليه أداة الشرط، فهو شرط والمعلق عليه الجزاء[4]، إلا أن الإمام القرافي، اعتبره سبباً وليس شرطاً قال: في نفائس الأصول في شرح المحصول، "أن الشرط اللغوي، سبب يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، والأصل ترتيب المسببات على أسبابها"[5].

رابعاً: الشرط الشرعي: وهو ما قرره الشارع شرطاً للأحكام، ومثاله اشتراط الوضوء للصلاة، والتسليم للبيع، والإحصان في الزنا، وقد فصله الشيخ النملة إلى ثلاثة شروط، شرط وجوب وهو ما يصير الإنسان به مكلفاً كالنقاء من الحيض والنفاس، فإنه شرط في وجوب الصلاة.

وشرط الصحة، وهو ما جعل وجوده سبباً في حصول الاعتداد بالفعل.

وشرط أداء، وهو حصول الشرط الوجوب، مع التمكن من إيقاع الفعل[6].

وقسم الشيخ النملة الشرط باعتبار مقصد الشارع، إلى قسمين:

الأول: ما قصده الشارع قصداً واضحاً، وهو ما يرجع فيه إلى الخطاب التكليفي.

---

[1] - المهذب في علم أصول الفقه، لعبد الكريم النملة، 434/1.

[2] - التقريب والإرشاد، 157/3، ينظر: التلخيص في أصول الفقه، للجويني، 91/2.

[3] - التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، 924/2.

[4] -ينظر: المهذب في علم أصول الفقه، لعبد الكريم النملة، 435/1.

[5] -نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي، 1333/3.

[6] - ينظر: المهذب في علم أصول الفقه، لعبد الكريم النملة ،436/1.

الثاني: ما ليس للشارع مقصد في تحصيله، فهو الذي يرجع إلى الخطاب الوضعي، كالحول في الزكاة.

ويلاحظ هنا أن التقسيم اعتمد فيه الشيخ مرجعية على نوع الخطاب، فالخطاب التكليفي هو ما كان الشارع فيه قاصداً له قصداً واضحاً، وأما الخطاب الوضعي يكون الشارع ليس قاصداً له في تحصيله[1].

والتقسيم الثالث: وهو تقسيم باعتبار مصدر الشرط، وهذا التقسيم إلى قسمين، شرط شرعي، وشرط جعلي.

الأول الشرط الشرعي: وهو تقدم معناه وصورته، إلا أن مصدر اشتراطه هو الشارع، وهو كل شرط يتوقف الحكم على وجوده، كالطهارة لصحة الصلاة.

الثاني الشرط الجعلي: وهو ما كان مصدر اشتراطه المكلف، قال الشيخ الدكتور محمد الزحيلي: "الشرط الجعلي، هو ما اشترطه المكلف، كما لو اشترطت المرأة تقديم معجل المهر كله، وكما لو اشترط المشتري نقل المبيع، أو استلامه في مكان معين، ولا بد أن يكون الشرط الجعلي، موافقاً لحكم الشرع"[2]، فالشرط الجعلي شرط يُستحق للمكلف، إلا أنه يقيد بأن لا يخالف ما أراد الشرع، فلو خالف الشرع طرح وبطل.

والشروط المعتبرة هي كل ما جاءت مكملة لحكمة المشروط، بحيث لا ينافيها بحال من الأحوال، وهذا النوع من الشروط هو ما تقتضيه هذه الدراسة، وتقوم عليه تساؤلات البحث؛ لأنه شرط مختص بالمكلف.

**الفرع الثالث: مشروعية الشرط.**

إن مشروعية الشرط نابعة من ماهيته، وصفته، إذ إن الشرط في حقيقته، إلزام الشيء، والتزامه، وهذا الالتزام الذي يفرض على من يقع عليه الشرط، داخل في وجوب الوفاء بهذا الشرط، والإتيان به، لا سيما إذا كان هذا الشرط شرطاً جعلياً، وهذا مختلف عن الشرط الشرعي، كون أن الشرط الشرعي، يقف الحكم على وجوده، وينعدم بانعدامه،

[1] - ينظر: المهذب في علم أصول الفقه، لعبد الكريم النملة، 437/1.

[2] -الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 408/1.

وهو أمر من الشارع واجب القيام به، ليكون الحكم بناءً عليه، أما الشرط الجعلي فهو صادر عن المكلف، ويرضي طرفي العقد، طالما تم الاتفاق عليه في إبرام أي عقد من العقود، فوجب الوفاء به؛ لأن الوفاء به، وفاء بالعقود، والتي حث الشارع على الوفاء بها، قال تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ) [المائدة: 1] وهذا دليل على مشروعية الشرط المرتبط بالعقد؛ لأن العقد المطلوب الوفاء به قائم على ذلك الشرط سواء أكان الشرط شرعي أم جعلي، ومن السنه النبوية ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مشروعية الشرط، حيث إن الشرط منصوص على احترامه، وصيانته، والحرص على الوفاء به، فعن عائشة -رضي الله عنها- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "المسلمون عند شروطهم، ما وافق الحق"[1] وهذه دلالة واضحة على لزوم الوفاء بالشرط وعدم مخالفته.

ومن الشروط المتعلقة بالنكاح، شروط يقتضيها عقد النكاح، كشرط أن ينفق عليها، والمبيت عندها، أو أن لا يضر بها، وشروط مناقضة لعقد النكاح، كشرطه على المرأة أن لا يقسم لها، أو أن لا ينفق عليها، أو أن لا يطأها ليلاً أو نهاراً، أو أن أمرها بيدها متى شاءت، أو أن الطلاق بيد غيره، وشروط لا يقتضيها ولا ينافيها، كشرطه أن لا يتزوج عليها، أو لا يخرجها من بلدها[2]،

وغيرها من الشرط لا ترتبط أساساً بمقصود الزواج، أو تنافي عصمة الزوج، أو ترجع بالإضرار بالزوجة.

## المطلب الثاني: النفقة مفهومها ودليلها:

### الفرع الأول: مفهوم النفقة ودليلها.

النفقة حق على الواجبة عليه للواجبة له، ولها أسباب ثلاثة وهي الزوجية، والقرابة، والملك، وما له علاقة ببحثنا النفقة الواجبة للزوجة على زوجها، حكماً بمقتضى عقد الزواج الصحيح.

---

[1]- المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، الحديث 57/2،2310، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، الحديث 2893، 427/3.

[2]- ينظر: مختصر تحرير الكلام في مسائل الالتزام، لعلاء الدين محمد بن علي ،141، 144.

وبناءً على هذا العقد الصحيح، تصبح النفقة حقاً من حقوقها الثابتة بعقد الزوجية، وقد ثبت هذا الحق للزوجة في النفقة بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

أما الكتاب لقوله تعالى: (وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ) [البقرة:233]، وقوله تعالى: (أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ) [الطلاق: 6]، هذا في المطلقات في عدتهن، وللزوجات السكنى أوجب.

ومن السنة، قوله -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع "...فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فُرُشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلنا ذلك، فاضربهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف..."[1]، ومروي عن حكيم بن معاوية عن أبيه أن رجلاً سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- ما حق المرأة على الزوج؟ قال: أن يطعمها إذا طعم، وأن يكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يقبح، ولا يهجر، إلا في البيت"[2]. فهذه أدلة دامغة من السنة على وجوب النفقة على الزوج، والمشتملة على الطعام، والكسوة، والمسكن .

ومن الإجماع انعقد إجماع المسلمين على ذلك، ولا مخالف لهذا الأمر إلى يومنا هذا، "فقد اتفقوا على وجوب نفقة الرجل على من تلزمه نفقته كالزوجة"[3].

وأما القياس قال الشيخ محمد أبو زهرة: "فإن من القواعد المقررة في النفقة، أن من حبس لحق غيره فنفقته واجبة عليه، فالمفتي، والوالي، والقاضي، وغير هؤلاء من العاملين في الدولة، نفقاتهم تجب في بيت المال؛ لأنهم حبسوا أنفسهم على طلب الرزق، لمنفعة الدولة، ولقد حبست الزوجة نفسها للقيام على البيت وشؤونه، فحقت لها النفقة جزاء الاحتباس"[4].

هذه جملة من الأدلة التي تثبت حق الزوجة في النفقة على زوجها، وهذا الحق ما ترتب عليه إلا بوجود أسبابه.

---

[1]- صحيح مسلم ،كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث 147 ، 886/2.

[2]- سنن ابن ماجة، باب حق المرأة على الزوج، الحديث 1850، 56/3.

[3]- الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة، 149/2.

[4]- الأحوال الشخصية، 231.

**الفرع الثاني: الحبس وحق النفقة.**

إن من أسباب نفقة الزوج على زوجته حبسها على حاجات الزوجية، ومنعها من التكسب والاسترزاق، لما للحبس من تفويت لهذه المصلحة، وعلى ذلك وجب على الزوج التكفل بنفقة زوجته من طعام، وكساء، وسكنى، وهذا ما يجعل العلماء يقررون وجوب النفقة بهذا الحبس، قال السرخسي: "ولأنها محبوسة لحق الزوج ومفرغة نفسها له، فتستوجب الكفاية عليه في مال"[1]، والمعنى أن المرأة بزواجها محبوسة عند الزوج، للقيام بحاجاته وحاجات بيته وأبنائه، فكانت كفايتها في ماله، ويجبر على الإنفاق عليها بهذا الحبس، والنفقة شاملة لا تتجزأ طعاماً وكسوةً وسكنى، وكذلك تلزم لها النفقة حتى بعد انقضاء الزوجية، مادامت العدة قائمة في بيته، لقيام الزوجية حكماً؛ لأنها مأمورة بالحبس صيانة لعرضه وحفظاً لمائه، ويسمى هذا الاحتباس عند الفقهاء الاحتباس الشرعي، ويقصدون به مكث الزوجة في بيت الزوجية بعد الدخول، أما ما قبل الدخول فلا يعدونه احتباساً شرعياً يوجب النفقة، وذلك لعدم قيامها بشؤونه، ولا يكون وجوب النفقة متحقق للزوجة إلا بعقد صحيح، وكذلك وجوب الاحتباس والاستعداد له.

**الفرع الثالث: من لا نفقة لها.**

إذا لم تمكن المرأة زوجها من حقه في احتباسها بغير عذر شرعي، لا نفقة لها، ومن هذه الصور:

أولاً: المرأة غير المشتهاة، وذلك لامتناع الاحتباس وعدم تمكن الزوج من استيفاء حقه الشرعي من الزواج.

ثانياً: الزوجة المريضة قبل الدخول بها.

ثالثاً: الزوجة المريضة بعد الدخول، وانتقلت إلى بيت أهلها، وامتنعت عن الرجوع إلى بيت الزوجية.

رابعاً: المرأة المسافرة إلى حج، أو غيره دون رفقة زوجها.

[1] - المبسوط، 181/5، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، 22/4.

خامساً: المرأة المحترفة، وهي الموظفة المرتبطة بعمل خارج المنزل، بحيث يشغلها طول يومها لا نفقة لها، إذا منعها زوجها ولم تمتثل.

سادساً: المرأة المحبوسة إذا كان حبسها قبل الدخول.

سابعاً: كل امرأة خارجة عن طاعة زوجها، عاصية له، أو انتقلت إلى بيت غير بيت الزوجية، وامتنعت عن بيت الزوجية.

ثامناً: كل امرأة كان عقد زواجها غير صحيح[1].

**المطلب الثالث: الإعسار بالنفقة مفهومه وأحكامه:**

**الفرع الأول: مفهوم الإعسار.**

الإعسار في اللغة، "من عسر العُسر، والعُسُر ضد اليُسر، وهو الضيق والشدة والصعوبة"[2] قال الله تعالى: (سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا). [الطلاق: 7].

والإعسار في الاصطلاح، الشدة والضيق، وإذا أُسند إلى النفقة أصبح المعنى الاصطلاحي للإعسار بالنفقة، هو ما يصيب الزوج من شدة وضيق، بحيث لا يقدر على القيام بالنفقة الواجبة عليه، ويعد بذلك معسراً، وقد قال جمهور الفقهاء الأحناف، والشافعية، والحنابلة، بأن النفقة لا تسقط بإعسار الزوج، بل تصبح ديناً في ذمته إلى وقت يساره، لقوله تعالى: (وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ) [البقرة: 28]، وكذلك ما خرجوه على أن المال إذا ثبت في الذمة لم يسقط في الإعسار كالديون والزكوات[3]، وعند المالكية تسقط النفقة بالإعسار، فلا ترجع عليه بما أنفقت في زمن وجوبها[4]، فلا تلزمه نفقة لقوله تعالى : (لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ

[1]- ينظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، للشيخ حسن خالد وعدنان نجا ،131، 132، الأحوال الشخصية، للشيخ محمد أبوزهرة، 238.

[2]- لسان العرب، مادة عسر، 563/4.

[3]- ينظر: الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، للماوردي،507/10.

[4] - الجامع بين الأمهات، لابن الحاجب، 333/1، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، للشيخ خليل ابن إسحاق، 144/5.

يُسۡرٗا). [الطلاق: 7] ووجه الدلالة أن الآية عامة في كل إنفاق يطالب به المسلم على من يستحقه.

**الفرع الثاني: الفرقة بسبب الإعسار.**

يرى المالكية، والشافعية، والحنابلة، أن للمرأة المطالبة بتطليقها منه، وذلك برفع دعوى عند القاضي، لكي يحكم القاضي بتطليقها منه بسبب الإعسار بالنفقة[1]، والدليل على ذلك، قوله تعالى: (وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ). [الطلاق: 6] ، وذلك معناه إنَّ امساكها بغير إنفاق إضرار بها، وقوله تعالى: (فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ). [البقرة:231] ، والمعروف هو الإحسان إليها بالإنفاق عليها، وسد حاجاتها من مطعم، وملبس، ومسكن.

وكذلك ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال النبي: -صلى الله عليه وسلم- أفضل الصدقة ما ترك غِنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما تطعمني وإما أن تطلقني"[2] وقال مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فُرِق بينهما"[3] فهذه الأدلة دامغة واضحة في بابها، دالة على المعنى المطلوب، وهو حق المرأة في طلب التطليق بعسرة الزوج، أما الحنفية لا يفرقون بين الزوجين بسبب الإعسار بالنفقة؛ لأن النفقة دين في ذمته، لا تسقط إنْ كان معسراً قال السمرقندي: "ولو طلبت الفرقة لعجز الزوج عن الإنفاق عليها، فإن القاضي لا يفرق بينهما، وليس لها حق الفسخ وهذا عندنا"[4].

**الفرع الثالث: ضوابط الإعسار.**

إن عسرة الزوج وعجزه عن النفقة، تنتج عن أحد أمرين، الأمر الأول، وهو بإرادته ويتمثل في حصوله على سبب من أسباب الاسترزاق والتكسب، وامتناعه عن الأخذ بهذا السبب،

---

[1] - الذخيرة في فروع المالكية، للقرافي، 16/12، القوانين الفقهية، لابن جزيء، 144، المجموع شرح المهذب، للنووي، 155/18، المغني، لابن قدامة،439/11.

[2] - صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، الحديث 7،5355/63.

[3] -الموطأ، للإمام مالك بن أنس، كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، الحديث 82، 588/2.

4 - تحفة الفقهاء، 163/2، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة، 589/3.

مما يجعله في ضيق وحاجة من أمره، وهذ يعد ممتنعاً عن العمل، فيؤمر بالتكسب والإنفاق على زوجته، لما لها من حق في هذا الإنفاق، وإذا أبى وامتنع، ثبت لها الحق في طلب التطليق من القاضي، والأمر الثاني، خارج عن إرادته وقهراً عليه، لاستعداده للعمل والتكسب وعجزه عن الحصول عليه، فهنا يمهله القاضي مدة لوقت يساره.

ولذلك يمكن حصر ضوابط الإعسار في الأمور الآتية:

أولاً: ما عليه البلاد اليوم من نظام إداري يمكن من خلاله معرفة توفر فرص العمل والأحوال المادية من أجور، ومرتبات، ومكافآت، وعطايا، تتضح أمام القاضي وفقاً لإجراءات عملية يستبين منها حال الزوج، وقدرته على الإنفاق.

ثانياً: إن كان مشتهراً بين الناس بعطائه وإنفاقه ويسر حاله، مما يثبت أمام القاضي ذلك بشهادة شهود أو إقراره على نفسه.

من ذلك يستبين القاضي أمر الزوج، وبناءً عليه بحسب اجتهاده، له أن يمهل الزوج، إن كان ممتنعاً، يؤمر بالرجوع والإنفاق، وإن كان معسراً حقيقة لعله يتيسر حاله، وإن ثبت عدم يساره، أمره بتطليق الزوجة، دفعاً للضرر عنها.

والمعيار المطلوب في النفقة المأمور بها الزوج عند عسره، قليل المطعم وخشن الملبس، قال الإمام الباجي: عن ابن حبيب أنه قال: " إن لم يجد إلا الخبز ونحوه، وما يواري عورتها، ولو بثوب واحد قال مالك: من غليظ الكتان لم يفرق بينهما كانت غنية أو فقيرة "[1].

**المطلب الرابع: أثر شرط العمل في طلب التطليق للعسرة في الفقه والقانون:**

**الفرع الأول: شرط عمل الزوجة عند الفقهاء وأثره في طلب التطليق.**

مما استجد في عقود الزواج في بلادنا ليبيا، أن يطلب ولي الزوجة شرطاً في عقد الزواج مفاده حق الزوجة في العمل، سواء كانت الزوجة موظفة أصلاً قبل العقد، أو ضمان حقها في فرصة العمل، وعدم حبسها عنه.

1 - المنتقى شرح الموطأ ،430/5.

وأصبح هذا الشرط يتعامل معه الكثير من الناس على سبيل العادة أو من المسلمات التي تصاحب عقد الزواج، ولكن طالما كان هذا الطلب في صورة شرط، فالشرط واجب الوفاء به لموافقته عليه ابتداءً، وكما لاحظنا أن النفقة المفروضة على الزوج باتفاق العلماء كما تقدم، هي متقررة عليه بأمر الشارع، وأن الزوج ملزم بهذه النفقة، لاحظنا أيضاً أن السبب فيها كان حبس الزوجة على الزوج، وعدم السماح لها بالتكسب الاسترزاق، للقيام بشؤونه وقضاءً لحاجاته.

قال الكاساني: "إن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقا للزوج ممنوعة عن الاكتساب بحقه فكان نفع حبسها عائدا إليه فكانت كفايتها عليه كقوله - صلى الله عليه وسلم – "الخراج بالضمان"[1].

وقال ابن قدامة: "وهو أن المرأة محبوسة على الزوج، يمنعها من التصرف والاكتساب، فلا بد من أن ينفق عليها"[2].

قال الدكتور وهبه الزحيلي: "المرأة محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزواج، ممنوعة من التصرف والاكتساب لتفرغها لحقه، فكان عليه أن ينفق عليها، وعليه كفايتها، لأن الغرم بالغنم والخراج بالضمان، فالنفقة جزاء الاحتباس"[3]

فكان هذا الحبس مسبب في وجوب النفقة على الزوج، فلو انتفى الحبس انتفت النفقة؛ لأن القاعدة في ذلك تقول "ينتفي السبب بانتفاء المسبب"، وكذلك الحكم يدور مع العلة يبقى ببقائها ويزول بزوالها، والنفقة وجبت على الزوج بعلة الحبس للزوجة ومنعها من التكسب، فلو زال الحبس زال حق النفقة، وعليه فإن شرط العمل شرط رافع لقيد الحبس ابتداءً، فلو فرض على الزوج كان إضراراً به وإسقاطاً لجزء من حقه، فمن قرر هذا الشرط في عقد الزواج، وكأنه أسقط حق المرأة في طلب التطليق بالعسرة.

وهذ أثر بين لهذا الشرط في طلب التطليق بالعسرة، المحفوظ حقاً للمرأة، كما قرره جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

---

[1] - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 16/4.

[2] - المغني، 195/8.

[3] - الفقه الإسلامي وأدلته، 7373/10.

قال الشيخ وهبة الزحيلي "لو اشترطت الزوجة حين العقد البقاء في عملها، فهذا الشرط فاسد ملغي عند الحنفية، والعقد صحيح، وصحح المالكية هذا الشرط، ولكنه مكروه لا يلزم الوفاء به، ولكن يستحب، فله أن يمنع الزوجة من العمل، فإن رفضت الاستجابة لمطلبه كانت ناشزة، يسقط حقها في النفقة، صحح الحنابلة أيضاً هذا الشرط وأوجبوا الوفاء به، فلا يكون للزوج أن يمنع المرأة من العمل، ولو منعها لا تكون ناشزة، وقواعد الشافعية تأبى مثل هذا الشرط؛ لأن المذهب الجديد أن النفقة الزوجية تجب بالتمكين التام، لا العقد، وأن الخروج من بيت الزوج بلا إذن منه، نشوز منها"[1].

ولأن النفقة واجبة بمجرد العقد الصحيح، والعسرة بالنفقة تعطي الحق للزوجة بطلب التطليق، كذلك حق الطلب بالتطليق للعسرة يسقط إذا اشترط ولي الزوجة العمل على الزوج، لحرمانه من حبسها عليه؛ لأن الغنم بالغرم، والخراج بالضمان.

**الفرع الثاني: التطليق للعسرة بالنفقة في القانون.**

إن التطليق للعسرة بالنفقة حق ثابت عند جمهور الفقهاء، كما تقدم الكلام فيه، وبالنظر إلى القانون، والمقصود هنا قانون الزواج والطلاق الليبي، والذي يعرف بالقانون رقم 10 لسنة 1984م، وهو المعمول به في المحاكم الليبية، فقد تطرق القانون المشار إليه في مواده، السابعة عشرة، والثامنة عشرة، والثانية والعشرين، والثالثة والعشرين، والأربعين، إلى قضية النفقة، وما يترتب عليها، والتطليق بسبب الإعسار بالنفقة.

فقد نصت المادة السابعة عشرة من هذا القانون، على حقوق الزوجة على زوجها، يحق للزوجة على زوجها:

أ- النفقة وتوابعها في حدود يسر الزوج، واستطاعته، طبقاً لأحكام هذا القانون.

ب- عدم التعرض لأموالها الخاصة، فلها أن تتصرف فيها كماء تشاء.

ج-عدم إلحاق ضرر بها، مادياً أو معنوياً.

في هذه المادة أكد القانون على ما يُستحق للزوجة من النفقة، طعام، وكساء، ومسكن، وهذا حق لها، وعبر عنه القانون بعبارة النفقة وتوابعها.

[1] - الفقه الإسلامي وأدلته، 7379/10.

ونصت المادة الثامنة عشرة على حقوق الزوج على زوجته وهي: يحق للزوج على زوجته:

أ- النفقة وتوابعها في حالة عسر الزوج، ويسر الزوجة طبقاً لأحكام هذا القانون.

ب- الاهتمام براحة الزوج، واستقراره حسياً ومعنوياً.

ج- الإشراف على بيت الزوجية، وتنظيم شؤونه، والمحافظة عليه.

د- حضانة أولادها منه، والمحافظة عليهم، وإرضاعهم، إلا إذا كان هناك مانع صحي.

هـ- عدم إلحاق ضرر به، مادياً أو معنوياً.

هذه المادة في مجملها نصت على الحقوق التي على الزوجة تجاه زوجها، وهذه الحقوق المذكورة من لوازم عقد الزواج أصلاً، وتتناسب معه، ولكن الفقرة ( أ ) من هذه المادة رتبت الالتزام بالنفقة على الزوجة، في حال عسر الزوج ويسرها، وهذا الحق الذي رتبه القانون على الزوجة، لا يدخل في جانب الحقوق الواجب الوفاء بها؛ لأن النفقة حق على الزوج بموجب العقد الصحيح، فلا ينتقل هذا الحق على الزوجة بأي حال، أما ما فهم من عبارة بعض الفقهاء، أن الزوجة تلزم بالإنفاق على زوجها حال عسره، مقيد بأن هذه الزوجة تكون ميسورة الحال بما تملك، لا أن تخرج للتكسب عليه، وحتى ما صرح به ابن حزم الظاهري، يؤكد ذلك فقد قال ابن حزم :" فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه، وامرأته غنية كلفت النفقة عليه "[1].

ونص القانون في المادة الثانية والعشرين: تشمل النفقة المسكن، والطعام، والكسوة، والعلاج، وكل ما به مقومات الحياة.

وهنا توضح المادة لوازم النفقة المطلوبة، والواجبة على الزوج، وهذا بحسب ما تعارف عليه المجتمع، وهذا مرجعه إلى احتباس الزوجة نفسها على الزوج.

أما في المادة الثالثة والعشرين: فقد نص القانون على أنه تجب نفقة الزوجة على زوجها الموسر، من تاريخ العقد الصحيح، كما تلزم الزوجة الموسرة بالإنفاق على زوجها وأولادها مدة إعسار الزوج ... الخ.

[1]- المحلى بالآثار،92/10.

في هذه المادة صرح القانون بوجوب النفقة على الزوج الموسر، من تاريخ العقد دون الإشارة إلى الزفاف أو الدخول، والذي هو ما تتقرر به النفقة لاحتباس الزوجة لمصلحة زوجها[1].

أما في المادة الأربعين والمتعلقة بالتطليق لعدم الإنفاق، فقد نص القانون على الآتي:

التطليق لعدم الإنفاق:

أ- إذا امتنع الزوج الموسر عن الإنفاق على زوجته من دون سبب، أجبر على الإنفاق.
ب- إذا كان الزوج معسراً، والزوجة موسرة، ألزمت بالإنفاق عليه وعلى أولادها منه.
ج- للزوجة طلب التطليق إذا لم تعلم بعسر الزوج قبل الزواج.
د- للزوج أن يرجع زوجته في العدة، إذا ثبت يسره.
هـ- لا تطلق الزوجة إذا طرأ الإعسار بسبب خارج عن إرادة الزوج أو علمت بعسره قبل الزواج.
و- لا تطلق الزوجة على زوجها المعسر إلا بعد منحه أجلاً مناسباً.
ز- يعد التطليق لعدم الإنفاق رجعياً.

تضمن هذه المادة الأحكام الخاصة بالتطليق لعدم الإنفاق، وقد أشارت في فقرة ( أ ) أن الزوج يجبر على الإنفاق في حال الامتناع ، وهذا ما نص عليه جميع الفقهاء، وفي الفقرة ( ب ) نص القانون على إلزام الزوجة الموسرة، النفقة على زوجها الموسر، وهذا تكرار أشرنا إليه في المادة الثامنة عشرة.

أما في الفقرة ( ج ) من المادة الأربعين، فقد قرر القانون حق طلب التطليق للزوجة بعسر الزوج، وعدم علمها به قبل الزواج، وهذا ما اتفق عليه فقهاء الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وقد عللوا ذلك بعدم مضارة الزوجة بهذا العسر.

ولم يشر القانون في أي من مواده وفقراته على قضية حبس الزوجة على زوجها، والذي تترتب عليه النفقة لها.

1 - ينظر قانون الزوج والطلاق معلقاً عليه بأحكام القضاء وشروح الفقهاء، محمد مصطفى الهوني، 58.

والمتقرر في الأحكام العامة التي تنظم حياة الناس، أنه لا ضرر ولا ضرار، فعندما تقررت النفقة وجوباً على الزوج، بسبب حبس الزوجة عليه، ثبت حق المرأة في طلب التطليق من القاضي في حال عسر الزوج، فلذلك فإن شرط العمل يفقد الزوجة هذا الحق؛ لزوال سببه وهو الحبس على الزوج.

## الخاتمة

من خلال دراسة هذا الجانب من موضوع شروط عقد الزواج، وما يترتب عليها من أثار، وحق الزوجة في طلب التطليق لعسرة الزوج، وقفت على النتائج الآتية:

1- أن الشروط أقسام عدة، وأن شرط العمل شرطٌ جعليٌ مصدره المكلف لا الشارع.
2- أن الشرط الذي يجب الوفاء به، ما كان مصدره الشارع، وهو ما يعرف بالشرط الشرعي.
3- أن النفقة واجبة على الزوج، حقا لزوجته، بعقد صحيح، بسبب حبسها عليه.
4- أن حبس الزوجة على زوجها، خدمة وامتاعاً له وقياماً بشؤونه، هو سبب وجوب النفقة عليه.
5- أن طلب التطليق بعسرة الزوج حق للزوجة، وتطالب به وقت عسر الزوج لدى القضاء.
6- أن شرط العمل للزوجة في عقد الزواج خارج عن لوازم العقد، ولا يجب الوفاء به، ولو أجبر الزوج على الوفاء به، فهو مسقط لحقها في طلب التطليق بالعسرة، لانتفاء حبسها على الزوج.
7- لم يتطرق قانون الزواج والطلاق الليبي رقم 10 لسنة 1984 م لقضية شرط العمل.

## التوصيات:

يوصي الباحث لمثل هذه القضايا غير الملتفت إليها، وتضمينها لنصوص القانون، لعظيم أثرها في المجتمع، فكل هذه النوازل يجب أن تخضع لميزان الشريعة والقانون.

## المصادر والمراجع

1- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية وما جرى عليه العمل في المحاكم الشرعية الإسلامية اللبنانية، الشيخ حسن خالد وعدنان نجا، الطبعة الأولى، مكتب التجاري للطباعة بيروت، 1964 ميلادي.

2- الأحوال الشخصية، للإمام محمد أبو زهرة، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي 1950 ميلادي.

3-الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، لحسن بن عمر السيناوني المالكي، الطبعة الأولى، مطبعة النهضة تونس 1928 ميلادي.

4- أصول الفقه الإسلامي، الاستاذ الدكتور سليمان محمد الجروشي، الطبعة الأولى، دار الفضيل للنشر والتوزيع بنغازي ليبيا 2014 ميلادي.

5- الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة، الوزير عون الدين المظفر بن هبيره، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 1996 ميلادي.

6- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، 1986 ميلادي

7- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن المرداوي، التحقيق عبد الرحمن جبريل وعوض القرني، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد السعودية 2000 ميلادي.

8- تحفه الفقهاء، لمحمد بن أحمد السمرقندي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1994 ميلادي

9- التقريب والإرشاد، لمحمد بن الطيب أبو بكر الباقلاني، تحقيق الدكتور عبد الحميد أبو زيد، الطبعة الثانية، مؤسسه الرسالة 1998 ميلادي.

10- التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق عبد الله جول دار البشائر الإسلامية، بيروت.

11- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيبويه، الطبعة الأولى، مركز نجيبويه 2008 ميلادي.

12- الجامع بين الأمهات، لعثمان بن عمر بن الحاجب، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضري، الطبعة الثانية، النشر اليمامة للطباعة 2000 ميلادي.

13- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت لبنان1999 ميلادي.

14- دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول نكري، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، 1421 هجري.

15- الذخيرة في فروع المالكية، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، الطبعة الأولى، دار الغرب الاسلامي بيروت، 1994 ميلادي.

16- سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

17- سنن الدار قطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدار قطني، تحقيق عبد اللطيف حرز الله، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان 2004 ميلادي.

18- صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تأليف محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة 1422 هجري.

19- صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن حجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

20- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبه الزحيلي، الطبعة الرابعة، دار الفكر المعاصر، 2002 ميلادي.

21- قانون الزواج والطلاق معلقا عليه بأحكام القضاء وشروح الفقهاء، لمحمد مصطفى الهوني، الطبعة الثالثة، دار الفضيل 2014 ميلادي.

22- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق محمد حسن محمد، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1999 ميلادي.

23- القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد ابن جوزي الكلبي الغرناطي، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية لبنان.

24- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن منظور، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414 هجري.

25- المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي دار المعرفة بيروت 1993 ميلادي.

26- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محي الدين النووي، دار الفكر.

27- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر دار التراث القاهرة.

28- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين بن مازة، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان 2004 ميلادي.

29- مختصر تحرير الكلام في مسائل الالتزام، لعلاء الدين محمد بن علي، الطبعة الأولى، دار الكلمة 2012 ميلادي.

30- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 1990 ميلادي.

31- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعتجي، الطبعة الثانية، دار النفائس للطباعة، 1988 ميلادي.

32- المغني، لموفق الدين أبو محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب للطباعة الرياض السعودية 1997 ميلادي.

33- المنتقى شرح موطأ مالك، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة 2004 ميلادي.

34- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الطبعة السابعة مكتبة الرشد السعودية ،2014 ميلادي.

35- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق أبو الفضل الدمياطي، الطبعة الأولى، دار الغد الجديد، 2011 ميلادي.

36- موطأ الإمام مالك، للإمام مالك بن أنس، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان 1985 ميلادي،

37- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز 1995 ميلادي.

38- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الطبعة الثانية، دار الخير لطباعة والنشر دمشق سوريا 2006 ميلادي.